

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 217 @ يتوهم أنه يسبقهما إن سبقهما أخذ الجعل منهما وإن سبقاه لا يعطيها شيئا أو بالعكس يعني شرط أيهما لو سبقاه يعطيها ولو سبقهما لا يأخذ شيئا منهما كما في التسهيل وفيما بينهما أيهما سبق أخذ المال المشروط من الآخر لأن المحلل خرج من أن يكون قمارا فيجوز وإن لم يكن الفرس المحلل مثلهما لم يجز لأنه لا فائدة في إدخاله بينهما فلم يخرج حينئذ من أن يكون قمارا .

وعلى هذا لو اختلف عالمان اثنان في مسألة وأرادا الرجوع إلى شيخ فاضل وجعلا على ذلك جعلنا قال في المنح لو وقع الاختلاف بين اثنين وشرط أحدهما لصاحبه أنه إن كان الجواب كما قلت أعطيتك كذا وإن كان كما قلت لا آخذ منك شيئا فهذا جائز لأنه لما جاز في الأفراس لمعنى يرجع إلى الجهاد يجوز هنا للحث على الجهد في طلب العلم لأن الدين يقوم بالعلم كما يقوم بالجهاد .

وليمة العرس سنة قديمة وفيها مثوبة عظيمة ومن دعي إليها فليجب وإن لم يجب أثم لقوله عليه الصلاة والسلام من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله فإن كان صائما أجاب ودعا وإن لم يكن صائما أكل ودعا وإن لم يأكل أثم وجفا كما في الاختيار ولا يرفع منها أي من الوليمة شيئا ولا يعطي سائلا إلا بإذن صاحبها لأن الإذن في الأكل دون الرفع والإعطاء .

وإن علم المدعو أن فيها لهوا لا يجيب سواء كان ممن يقتدى به أو لا لأنه لا يلزمه إجابة الدعوة إذا كان هناك منكر قال علي رضي الله تعالى عنه صنعت طعاما فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في البيت تصاوير فرجع بخلاف ما هجم عليه لأنه قد لزمه . وإن لم يعلم أن ثمة لهوا حتى حضر فإن قدر على المنع فعل المنع لأنه نهى عن منكر ولا